الاول الرجوع ولا بعد التزامه انتهى ويدل على صحة ما ذكر انه لو وهب
لاجنبي ولم يقبضه لكان للبايع الرجوع صرح به الماوردي لكن هنا
لم يملك الموهوب له في هذه الصورة تلك العين ولم تخرج عن ملك
المشتري بحال قال الاذرعي الرجوع فيما وهبه لولده واقبضه بعيد
ولعل من اختاره في القرض بناه على انه لا يملك الا بالتصرف انتهى
وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان المرجح في مسئلة القرض عدم الرجوع
وفي المسايل الثلاث عدم الرجوع ان كان الخيار للمشتري في الثانية
والا ففي الاولى والثالثة وقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة من
الصداق ان للزوج الرجوع ان قلنا الملك في الخيار للبايع وان قلنا
للمشتري فلا ولو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض
وحجر بان او حجر عليه لم يرجع بايعه كما رجحه في الروضة وهو المرجح
في نظيره من الهبة للولد وان صحح في الشرح الصغير الرجوع واشعر
كلام الكبير برجحانه وادعى الاسنوي انه الاصح وعليه فلو عاد
الملك بعوض ولم يوف الثمن الى بايعه الاول فهل الاول لسبق
حقه او الثاني لقرب حقه او يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن
ان تساوى الثمنان فيه اوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح ورجح
منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما والاشبه
كالكتابة كما في الروضة كاصلها وما وقع في فتاوي المصنف من الرجوع
لعله غلط من ناقله عنه فانه قال في التصحيح انه لا خلاف في عدم
الرجوع في الاستيلاد ومنها ان لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن مقبوض
وجناية توجب مالا متعلقا بالرقبة فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا
لو عجز المكاتب فلو قال البايع للمرتهن انا ادفع اليك واخذ عين مالي
فهل يجبر المرتهن او لا وجهان قال الاذرعي ويجب طردهما في المجني عليه
وقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان العوض صيدا والبايع محرم
امتنع الرجوع لانتفا اهليته لتملكه حينئذ وعبارة المصنف في تصحيحه
لم يرجع ما دام محرما فاقتضت جواز رجوعه اذا حل من احرامه ولم
يتبع لحق الغرما وهو كذلك وقال البلقيني انه قياس الفقه ولو كان
المبيع كافرا فاسلم في يد المشتري والبايع كافر رجع كما جزم به المحاملي
وغيره وهو نظير الرد بالعيب لما في المنع منه من الضرر بخلاف
الشرا وقد جزم به ابن المقري في اوايل البيع والفرق بينه وبين الصيد
قرب زوال المانع فيه بخلاف هذه وايضا فالعبد المسلم يدخل

في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم فلا
فايدة في الرجوع ولا يمنع الرجوع التزويج ولا التدبير ولا تعليق
العتق ولا الاجارة بناء على جواز بيع المؤجر وهو الاصح فياخذه مسلوب
المنفعة ان شاء ولا يرجع باجرة المثل لما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرفعة
وان شاء ضارب وافراد التزويج بالذكر مع كونه من جملة العيوب المشار
اليها في كلامه الاتي لعدم مجي ما سيفصله فيها من حصوله بافة او فعل
المشتري او غيره وقد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة اولها كونه
في معاملة محضة كبيع ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه
بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه
شيا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسها تعذر استيفا العوض بسبب
الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرما
سابعها حلول الدين ثامنها بقاوه في ملك المفلس تاسعها عدم تعلق
حق لازم به ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى
افلس مشتري الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البايع لسبق حقه
وثمنه للغرما كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم ولو تعيب المبيع بان حصل
فيه نقص لا يفرد بعقد بافة سماوية سوا كان النقص حسيا كسقوط
يد ام لا كنسيان حرفة اخذه البايع ناقصا او ضارب الغرما بالثمن
كما لو عيب المبيع قبل قبضه فان للمشتري اخذه ناقصا او تركه وكالاب
اذا رجع في المرهون لولده وقد نقص وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن
كله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها
تالفة بعضها او ناقصة ياخذها بلا ارش وعللوه بانه نقص حدث
في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك
فيما لو جني على مكاتبه فان قتله لم يضمنه او قطع عضوه ضمنه او بجناية
اجنبي تضمن جنايته ولو قبل القبض او البايع بعد القبض فله اخذه
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس
فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن لان الاجنبي
الذي لا تضمن جنايته كهو في ضمانه كالافة وكذا البايع قبل القبض
وجناية المشتري كافة في الاصح من طريقين والثاني انها كجناية
الاجنبي والطريق الثاني القطع بالثاني ولو تلف ما يفرد بعقد كان
تلف احد العبدين مثلا المبيعين صفقة واحدة ثم افلس وجدد
ولم يقبض البايع شيا من الثمن اخذ الباقي وضارب بحصة التالف

Copyright King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)